# التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن العدول عن الخطبة

د/ سعاد سطحي.

جامعة الأمير عبد القادر.

للعلوم الإسلامية . قسنطينة .

إن العدول عن الخطبة قد يسبب أضرارا مادية أو أدبية لأحد الطرفين، إذ قد تستمر الخطبة زمنا طويلا كثلاث سنوات أو أربع ويعلم الناس بذلك ثم يعدل الخاطب وعندها تكون المخطوبة قد تقدمت في السن، فيسبب لها ذلك ضررا يتمثل في تفويت الخاطب المناسب، وقد تكون موظفة أو تتابع دراستها فتقدم استقالتها أو تتوقف عن دراستها استعدادا للزواج ولتكوين أسرة ثم بعد ذلك يعدل الخاطب عن الخطبة، أو يشترط عليها إعداد جهاز خاص يكون قد كلفها مبالغ كبيرة.

أو أن الخاطب طلب منه إعداد منزل خاص في مدينة معينة كلفه ذلك مبالغ كبيرة ثم يحدث عدول من المخطوبة إضافة إلى أن مجرد العدول يسبب أضرارا معنوية تتمثل في المساس بسمعة الشخص المعدول عنه، وشرفه مما يفتح باب التأويلات والظنون السيئة فيه.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يجب التعويض عن هذه الأضرار المادية والمعنوية أم لا؟ هذا ما سنعالجه على النحو الآتي :

أولا : حكم التعويض عن الأضرار في الشريعة الإسلامية :

هذه المسألة لم يبحثها الفقهاء القدامى، لأنها لم تقع في عصرهم وإنما هي أمر مستحدث كثيرا ما يقع في أيامنا هذه إذ الخطبة التي رسم الإسلام طريقها وسلوك الطرفين أثناءها لا يترتب على

فسخها ضرر: وإنما جاء هذا الضرر بسبب انحراف الناس عن التعاليم الإسلامية.

حيث طغت المظاهر على الناس وأصبحت المرأة تُطالب بجهاز خاص، بل حتى مراسيم إعلان الخطبة هي الأخرى تكلف مبالغ كبيرة وأصبح الخاطب يخلو بمخطوبته ويذهب بها إلى أي مكان بحجة التعارف[1] وهنا يحضرني قول عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه -: " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".

مع العلم أنه لم يرد نص خاص بهذه المسألة ولا نظير يقاس عليه فكانت محلا للاجتهاد بالرأي من قبل الفقهاء المعاصرين[2] ويتضح لنا ذلك من خلال الأقوال الآتية :

القول الأول: ذهب أصحابه إلى التعويض عن الأضرار التي تصاحب الخطبة سواء أكانت مادية أو معنوية. وممن ذهب لذلك الشيخ محمود شلتوت - شيخ الأزهر السابق حيث قال: " إن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض للطرف الآخر "[3].

قال الدكتور فتحي الدريني: إن العدول إذا أدى إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر، ولو مجردا عما يلابسه من أفعال ضارة، يوجب المسؤولية، أو التعويض عن الأضرار المادية أو الأدبية الناجمة عنه لأنه ضرب من التعسف في استعمال الحق "[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1 - ليس في الفقه الإسلامي حق مطلق، يبيح لصاحبه التصرف كما يشاء دون مراعاة لحق الغير، فلا تحمي الشريعة حقا إلا بقدر ما يحقق لصاحبه من الغرض الذي شرع له، وتظل حمايتها للحق مبسوطة ما دام

صاحبه يستعمله على الوجه الذي من شأنه تحقيق غايته، لا ينحرف عنها، فالحق إذن مقيد بالغرض الذي شرع من أجله وليس مطلقا.

فالشارع منح حق العدول، ولكن لا يجوز اتخاذ هذه الحقوق كمعاول للهدم، ووسائل للضرر.

فمثلا لو خطب رجل امرأة وطالت هذه الخطبة لمدة سنتين أو ثلاث أو أكثر ثم عدل عنها وتزوج غيرها يعتبر قد أضر بها في عدوله هذا لأنه فوت عليها الفرصة لتقدم الخطاب إليها، لكبرها في السن، وربما تثار حولها الشكوك والاتهامات بسبب هذا العدول وتمس في سمعتها وعليه نقول إذا كان العدول معيبا في باعثه أو نتيجته ومآله يوجب المسؤولية إذا ألحق بالطرف الآخر ضررا محققا ماديا أو أدبيا[5].

2. عملا بقواعد العدالة في الشريعة الإسلامية أي أنه إذا كانت حرية الزواج قد منحت في الشرع لكل إنسان عدلا، فمن العدل أن نعطي لكل طرف الحق في العدول، مما يقتضيه العدل كذلك الإلزام بالتعويض بالنسبة إلى من ألحق ضررا بغيره تعسفا، وكلاهما واجب النفاذ لأن العدل لا يتجزأ، وإلا كان الظلم لاحقا بالمضرور دون مسوغ[6].

3. أخذا بعدم جواز التعسف في استعمال الحق، وهذا ما يوضحه تصرف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في قصة غيلان بن سلمة، لما طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه وكان غرضه حرمان زوجاته من الميراث عملا بعادات الجاهلية التي كانت تحرم النساء من الميراث، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه لترجعن نساءك، أو لترجعن مالك، أو لأورثن نساءك ثم لأمرن بقبرك فليرجمن كما يرجم قبر أبي رغال"[7].

يقول الدكتور عبد الرحمن عتر : "وهو مبدأ عادل أي مبدأ التعسف في استعمال الحق، عرفته الشريعة الإسلامية بفروعها

وأصولها قبل أن تعرفه الدول الأجنبية وسبق الفقه الإسلامي في تطبيقه في كثير من فروع الفقه، كالولاية على العاجز، والوكالة والإجارة وإحياء الأراضي الموات، وحقوق الغير والجوار، سبق هذا الفقه العظيم فقه الألمان الذين تبجحوا بإيجادهم نظرية التعسف"[8].

4- الضرر ممنوع في الفقه الإسلامي وعليه نجد الفقهاء منعوا جميع التصرفات التي تلحق أضرارا بالآخرين[9] وهذا لقوله تعالى :﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ البقرة : 231.

وقوله أيضا : ﴿من بعد وصية يوصي بها أودين غير مضار﴾ النساء :12 .

وحديث النبي ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار "[10].

قال الشيخ أبو زهرة : "ويميل بعض المحدثين ممن كتبوا في الفقه بالحكم بالتعويض إن نال أحد الفريقين بسبب العدول لأحد الأطراف عن الزواج، لأنه من المقرر في الشريعة أن لا ضرر ولا ضرار، كما ورد في الحديث الصحيح، والضرر يزال وطريقة إزالته التعويض"[11].

القول الثاني : عدم التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، فلكل من طرفي الخطبة فسخها في الوقت الذي يشاء ولا مسؤولية عليه إطلاقا، ولا يطالب بالتعويض وممن قال بذلك، الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا. ومن كبار علماء، الأزهر الشريف المتوفى سنة 1354 هـ، والدكتور عمر سليمان الأشقر[12].

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي: " لا وجه أن يلزم من يمتنع عن العقد بعد الخطبة من الخاطب أو المخطوبة بتعويض لأن كل واحد منهما لم يفوت على الآخر حقا حتى يلزم بالتعويض بل بعد العدول لكل منهما الحرية التامة شرعا في أن يتزوج ممن شاء"[13].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

1 ـ العدول أمر مباح إذ الخطبة لا تعدو أن تكون وعدا بالزواج إذ هي بمثابة فرصة للتريث في أمر العقد فإذا لاحظ أحد الطرفين بأن هذا الرباط لا يحقّق المقاصد المبتغاة منه فمن حقه العدول وعليه يكون القول بالتعويض فيه تناقض مع طبيعة الخطبة التي تعتبر وعدا غير ملزم[14].

2 ـ من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن " الجواز الشرعي ينافي الضمان" أي أن من يمارس حقا مشروعا له أو مباحا، لا يكون مسؤولا عما يترتب على ذلك من ضرر لأن الجواز ينافي المسؤولية، وإنما تنشأ المسؤولية عن المجاوزة والاعتداء والخاطب لا يعتبر معتديا إذا استعمل حقه في العدول[15].

3 ـ إن الأضرار التي تترتب عن العدول سببها عدم الاحتياط والتهور والتقصير، فمن المعلوم أن العدول يتوقع من أي طرف وفي أي وقت، وعليه فلا تتسرع المرأة وتستقيل من وظيفتها لتتفرغ لشؤون الأسرة، فهذا تقصير في حق نفسها، وعلى المقصر تقع تبعة تقصيره[16] حيث غرر بنفسه ولم يغرر به أحد.

4 ـ إن الشريعة الإسلامية لم تحمل الزوج الذي طلق زوجته قبل الدخول إلا نصف المهر، فمن غير المنطقي أن نلزم الخاطب بتعويض عن أضرار ربما تفوق ما ألزمه به الشرع[17].

5.إن الحكم بالتعويض إكراه ضمني على الزواج، لأن كلا من الطرفين قد يقدم على العقد وهو مكره، وغير راغب في إنشائه، خوفا من التعويض، فيكون الزواج في هذه الحالة قد انحرف عن ركنه الأعظم وهو التراضي[18]، وهذا أمر خطير جدا قد ينجر عنه انعدام الرحمة والمودة بين الطرفين اللذين هما أساس الزواج كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ الروم: 21. ولقوله تعالى أيضا: ﴿هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ﴾ البقرة: 157.

يقول الأستاذ أبو زهرة في هذا الصدد: ولأنه لو حمل العادل عن الخطبة مغارم، لكان في ذلك بعض الإكراه على الزواج، ويجب أن يتوافر في عقد الزواج كامل الرضى، وكامل الحرية[19].

6.إن الحكم بالتعويض على من يعدل لا يجوز إلا بعد توضيح الضرر الذي نتج عن العدول، وقد يكون هذا الضرر مما يجب ستره وعدم البوح به أمام الناس، لأن كشفه يؤدي إلى كشف أسرار الأسر وتشويه سمعتها، والشريعة الإسلامية أمرت بالستر، فتكون الأعمال منافية لأحكام شريعتنا الغراء وعليه فكل وسيلة تؤدي إلى ذلك فهي محرمة.

7.إن العدول قد يكون لأسباب نفسية، وذلك بالشعور بالنفور وعدم الاطمئنان للطرف الآخر بعد إعلان الخطبة، فلا يمكن أن نتجاهل هذه الناحية النفسية في عقد يقوم على أساس المودة والألفة لقوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ الروم: 21، وفي ذلك يقول الإمام أبو زهرة رحمه الله: "يجب أن يكون للهوى النفسي موضع في العدول، ولا يسوغ أن يحكم

بالتعويض لمجرد أنه في العدول أجاب داعي هواه، فليس العقد عقدا ماديا ولكنه عقد نفسي قلبي"[20].

8. القول بالتعويض يعمق المشكلة ويؤصلها ولا يحلها: إذ يجعل الناس يتمادون في التصرفات التي تنتج أضرارا في حالة العدول ولا يحتاطون لذلك، وهذا يفتح بابا كبيرا على القضاء بكثرة القضايا وتراكمها ومحاولة كل طرف النيل من الآخر بكل ما أوتي من قوة كرد فعل عن العدول عنه[21].

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى أن مجرد العدول لا يترتب عليه أي تعويض أما إذا صاحب العدول أضرارا وكان العادل هو المتسبب فيها وجب عليه التعويض، أما الأضرار التي لم يتسبب فيها مباشرة وكانت نتيجة العدول فلا تعويض عليها.

فمثلا كأن يطلب الخاطب من المخطوبة أن تتخلى عن وظيفتها ويؤكد لها بأن العقد والدخول سوف يكونان بعد فترة قصيرة جدا، فتقدم هي استقالتها بناء على ذلك وبعد يوم أو يومين يعلن بأنه عدل عن الخطبة.

فهنا العدول صاحبه تغرير فوجب التعويض أو مثلا جاء بأقوال ليبرر عدوله بما يمس شرفها وسمعتها حيث اتهمها بأشياء هي بريئة منها، فهذه التصرفات تضر بها ضررا أدبيا بليغا، فوجب التعويض عن هذه الأضرار المادية والمعنوية، ولا يكون التعويض على مجرد العدول ولو صاحبته أضرار طالما أن الخاطب لم يغرر بمخطوبته فالعدول من حق كلا الطرفين[22].

وفي ذلك يقول الدكتور أحمد الغندور: " الضرر قسمان:

1 ـ ضرر ينشأ وللخاطب فيه دخل غير العدول عن الخطبة، وتسبب في إلحاق الضرر بالطرف الآخر، فحينئذ يحكم بالتعويض لمن أصابه الضرر لأنه تغرير.

2 ـ ضرر ينشأ عن مجرد العدول عن الخطبة، بدون أن يكون لمن عدل عنها دخل فيه، وهذا لا يعتبر تغريرا يوجب الضمان، وإنما هو اغترار لا دخل للعادل فيه، فلا يلزم بالتعويض"[23].

وأدلة هذا الفريق تقوم على الجمع بين أدلة القول الأول والثاني.

ـ والذي يترجح لدينا هو اختيار القول الثالث، وذلك جمعا بين أدلة الفريق الأول والثاني فالجمع بين الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما ولأن هذا القول هو وسط بين القولين السابقين فلا يقوم على التعويض المطلق، أو عدمه بل فيه تفصيل وبناء على ذلك يحكم بالتعويض من عدمه.

ثانيا : نظرة القضاء إلى هذه المسألة :

اختلفت وجهات نظر المحاكم في هذه المسألة إلى قولين هما :

القول الأول : عدم التعويض عن الأضرار في حالة العدول عن الخطبة، لأن العدول حق ثابت للطرفين، ومن غير المعقول أن نطالب من يستعمل حقه بالتعويض، إذ التعويض عقوبة، والعدول حق، ومن العدالة ألا تسلط العقوبات على من يستعمل حقه.

وقد قضت محكمة أسيوط المصرية بتاريخ 16 أفريل 1938 م بأن حق الخاطب في العدول عن الخطبة هو حق مطلق ولا يلزم من صدر

منه العدول بالتعويض، لأن البحث في التعويضات يستلزم حتما البحث في الأسباب التي دعت إلى العدول عن الزواج، وهذا أمر يقتضي التدخل في أدق الشؤون الشخصية، وقد يجر إلى إفشاء أسرار العائلات التي تنجم عن إذاعتها نتائج خطيرة قد تؤدي إلى المساس بالنظام العام والآداب.

القول الثاني : وجوب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية إلا إذا جاء العادل بسبب مقنع ومعقول يبرر عدوله.

فالشرائع لا تحمي عدولا طائشا لا يبرره مسوغ يقتضيه فمثلا دفع الرجل لنصف المهر في حالة الطلاق قبل الدخول هو مقابل للطلاق في حد ذاته مجردا عن كل ظرف آخر قد يجعل منه فعلا ضارا موجبا للمسؤولية ومن هنا نقول يجب على القضاء أن يشرف على حماية الأعراض والحرمات لمساسها بذات الإنسان.

هذا مع العلم أن المحاكم التي قضت بجواز التعويض وقد بنت ذلك على أن الخطبة عقد ملزم، والعدول عن الوفاء به يوجب التعويض، غير أن الكثرة الغالبة ذهبت إلى أن التعويض مبني على أساس المسؤولية التقصيرية، لا العقدية.

قال الأستاذ السنهوري : "والذي يمكن تقريره في هذا الشأن باعتبار أن القضاء قد استقر عليه هو ما يأتي :

1 ـ الخطبة ليست بعقد ملزم.

2 ـ مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سببا موجبا للتعويض.

3 ـ إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى، ألحقت ضررا بأحد الخطيبين، جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية"[24].

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فقد نصت المادة الخامسة منه على ما يلي : "الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها".

- إذا ترتب عنه ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض"[25].

نلاحظ بأن القانون حكم بالحق في التعويض إذا ترتب عن العدول عن الخطبة أضرار.

**ثالثا : الأضرار الناجمة عن أفعال محرمة :**

- أما الأضرار التي تلحق المخطوبة وتكون هي السبب في نشوئها، لخروجها عن أحكام الشريعة الإسلامية مثل الخروج مع الخاطب والخلوة به فلا تستحق على ذلك التعويض في حالة العدول، لأنها ارتكبت أفعالا محرمة لا توجب التعويض ولو تضررت من ذلك، بل توجب مسؤوليتها ديانة عن التفريط في حق نفسها، والخروج على حدود الأخلاق والآداب، لأن التعويض عن أضرار ناتجة عن أفعال محرمة تشجيع لمرتكبيها على التمادي في هذه الأمور.

فالشريعة الإسلامية لا تحمي من ينتهك حرمة تعاليمها[26] وهذا الذي نص عليه الشيخ محمد بخيت المطيعي وكما قال في ذلك الإمام أبو زهرة : "على أن الشارع الإسلامي بحكم منطقه قد نهاهم عن هذا الأمر الذي ترتب عليه الضرر الأدبي فلا يصح أن تكون مخالفته واطراح أوامره ونواهيه سببا في أن يشرع لهم ما يحمي هذه المخالفة، وإنما على أولئك المفرطين الذين أسرفوا على أنفسهم أن يتحملوا تبعات

مخالفتهم لأوامر الشارع ونواهيه، ولا يوجد قانون عادل يحمي مخالفة من يخالفونه إذ أن هذه الحماية تشجيع لهم على المخالفة ولذلك نطرح من تقديرنا الضرر الأدبي"[27].

وأورد الأستاذ السنهوري أنه إذا كانت العلاقة الجنسية نتيجة استسلام

متبادل سكن إليه الطرفان، ورضيت المرأة أن تكون خليلة على علم من أقاربها فلا تعويض ولا يكون هناك تعويض عن الإغواء إلا إذا اصطحب بالخديعة والغش أو اقترن أدبي[28].

- نستخلص مما سبق أنه إذا قام شخص بأفعال محرمة أنتجت أضرارا له فلا يحق له المطالبة بالتعويض، لأن في إجابته لمطلبه هذا تشجيع له على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن إذا كان هناك إكراه على ارتكاب هذه الأفعال وأنتجت أضرارا فعلى المكره الضمان.

الهوامش:

(1) - محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص 69-70، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

(2) - فتحي الدريني: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، 736/2، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(3) - عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 35، دار الفكر العربي، سوريا.

(4) - فتحي الدريني: المرجع السابق، 737/2-743.

(5) - فتحي الدريني: المرجع السابق، 737/2-743.

(6) - المرجع السابق، 743/2.

(7) - رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند عن سالم عن أبيه وصحح إسناده أحمد شاكر 6/4631، ط1، سنة 1414هـ-1994 م، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

أما قصة أبي رغال، فعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ، حين خرجنا معه إلى الطائف فمر بقبر فقال: " هذا قبر أبي رغال، وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه".

(8) - عبد الرحمن عتر: خطبة النكاح ص 398، دار المنار، الأردن الزرقاء.

(9) - فتحي الدريني : المرجع السابق 740/2.

(10) - رواه الإمام مالك في الموطإ وابن ماجه وصححه الشيخ الألباني في الإرواء 896/3 ، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان.

(11) - محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية ص 36، دار الفكر دمشق، سوريا.

(12) - عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 78، دار النفائس الأردن.

(13) - مصطفى السباعي : شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 42. دار الفكر العربي، سوريا.

(14) - المرجع السابق، وأحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 56 ، مكتبة الفلاح.

(15) - المرجعان السابقان وفتحي الدريني : المرجع السابق 736/2-737.

(16) - محمد أبو زهرة : محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص 73، دار الفكر العربي، القاهرة.

(17) - المرجع السابق، ص 73.

(18) - عمر سليمان الأشقر : المرجع السابق، ص 58، أبو زهرة : المرجع السابق، ص 7.

(19) -- أبو زهرة : الأحوال الشخصية، ص37.

(20) - أبو زهرة : محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص 70.

(21) - عمر سليمان الأشقر : المرجع السابق 77-78.

(22) - فتحي الدريني : المرجع السابق 734/2.

(23) - أحمد الغندور : المرجع السابق، ص 57.

وممن قال بهذا الرأي، الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ مصطفى السباعي والشيخ عبد الرحمن الصابوني.

(24) - أحمد الغندور : المرجع السابق، ص 56 -57. وعبد الرزاق السنهوري :" الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 1/827-831 والسعيد مقدم : التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ص 230-239 وهو بحث أعد للحصول على دبلوم الماجستير في العقود والمسؤولية المدنية تحت إشراف د. علي علي سليمان جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية.

(25) - السنهوري: المرجع السابق 1/830.

(26) - قانون الأسرة الجزائري ص 6.

(27) -الدريني :المرجع السابق. 2/740 وأبوزهرة : محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص 67.

(28) - السنهوري: المرجع السابق. 1/830.